بالايقاع بمن يغضب عليه فيقتل فيهلك فليحذر السلطان ذلك ويظهر ان المراد بالسلطان
من له سلاطة وقهر فيدخل الامام الاعظم ونوابه والسيد في حق عبده والزوج بالنسبة لزوجته
ونحو ذلك (حم طب عن عطية بن عروة السعدي) له رؤية وروايته ورجاله ثقات
(اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه) اي اذا استنجى احدكم فلا يستنجي باليمين والنهي للتنزيه
مكروه عند الشافعية وقالت الظاهرية يحرم حيث لا عذر اما جعل اليد آلة لازالة الخارج بلا حائل فحرام
اتفاقا (ليستنج) بلام الامر وحذف حرف العطف لان الجملة استئنافية (بشماله) لانها للاذى
واليمين لغيره والاستنجاء عند الشافعي واحمد واجب وعند ابي حنيفة ومالك في احد قوليه
سنة (ه عن ابي هريرة) وهو صحيح
(اذا استعطرت المرأة) اي استعملت الطيب الظاهر ريحه (فمرت على القوم) الرجال (ليجدوا)
اي لاجل ان يشموا (ريحها) اي ريح عطرها (فهي زانية) اي هي بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية
في اسبابه وفيه ان ذلك بالقصد المذكور كبيرة فتفسق به ويلزم الحاكم المنع منه (3 عن ابي
موسى) الاشعري باسناد حسن
(اذا استقبلتك المرأتان) الاجنبيتان اي صادفتاك بطريق (فلا تمر) اي لا تمش (بينهما) ندبا لان المرأة
مظنة الشهوة فمزاحمتهما تجر الى محظور (خذ يمنة ويسرة) جواب سؤال تقديره فكيف اذهب
قال خذ يمنة او يسرة وتباعد ما امكن والنهي للتنزيه والامر للندب ما لم يتحقق حصول المفسدة
بذلك والا كان للتحريم وللوجوب (هب عن ابن عمر) بن الخطاب
(اذا استكتم) اي اردتم ان تستاكوا (فاستاكوا عرضا) بفتح فسكون اي في عرض الاسنان فيكره
طولا لانه يؤذي اللثة الا في اللسان فيستاك طولا لخبر فيه (ص عن عطاء مرسلا) هو ابو محمد
القرشي المكي احد الاعلام
(اذا استلج) بالتشديد من اللجاج (احدكم في اليمين فانه آثم له) بالمد افعل تفضيل اي اكثر اثما
(عند الله من الكفارة التي امر بها) اي اذا حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه ثم لج في ابرارها
وترك الحنث والكفارة كان ذلك اعظم اثما من ان يحنث ويكفر (ه عن ابي هريرة) واسناده حسن
(اذا استلقى احدكم على قفاه) اي طرح نفسه على الارض ملصقا ظهره بها (فلا يضع احدى
رجليه على الاخرى) اي حيث لم يأمن انكشاف شيء من عورته كالمؤتزر فان امن كالمتسرول فلا
بأس ولو بالمسجد واطلق النهي لان عادة العرب الايتزار لا التسرول اما الثابت (عن البراء بن
عازب) (حم عن جابر بن عبد الله البزار في مسنده عن ابن عباس) ورجاله ثقات
(اذا استنشقت) ايها المتطهر (فانتثر) ندبا اي امتخط بريح الانف تكفي والاولى ان يكون باليد
اليسرى (واذا استجمرت) اي مسحت محل النجو بالجمار (فاوتر) بثلاث او خمس او اكثر ندبا
والواجب عند الشافعية ثلاث مع الانقاء كما مر واخر الاستنجاء اشارة لجواز تأخيره
عن الوضوء (طب عن سلمة بن قيس الاشجعي) باسناد حسن
(اذا استيقظ الرجل) اي انتبه الانسان (من الليل) اي استيقظ من نومه بعض الليل او في الليل
او ليلا (وايقظ اهله) حليلته او نحو بنته (وصليا) بالف التثنية (ركعتين) نفلا او فرضا (كتبا)
اي اثبتهما الله الملائكة بكتابتهما (من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات) الذين اثنى الله عليهم في

القرآن

القرآن العزيز (د ن ه حب ك عن ابي هريرة وابي سعيد) الخدري (معا) ورواه عنه
ايضا البيهقي
(اذا استيقظ) اي تيقظ اي انتبه (احدكم من نومه) فائدة ذكره مع ان الاستيقاظ لا يكون
الا من نوم دفع توهم ارادة المشارك الغشي له (فلا يدخل) ندبا (يده) مفرد مضاف فيعم كل يد له
زائدة (في الاناء) الذي به ماء قليل او مائع ولو كثيرا (حتى يغسلها ثلاثا) فيكره ادخالها قبل
استكمال الثلاث (فان احدكم لا يدري اين باتت يده) اي كانت من جسده طاهرا او نجسا كمحل النجو
والتعليل به غالبي فلو نام نهارا او دار بيده لم تلق نجسا او شك في نجاستها بلا نوم سن غسلها
كذلك وكره عدمه ولا تزول الكراهة عند الشافعية الا بالتثليث لان الشارع اذا غيا حكما
بغاية فلا يخرج من عهدته الا باستيفائها قال البيضاوي اذا ذكر الشارع حكما وعقبه وصفا
مشعرا بالعلية او بانا وبهما كان ايماء الى ثبوت الحكم لاجله مثال الاول قوله انها من الطوافين عليكم
بعد قوله انها ليست بنجس ومثال الثاني قوله من مات ولم يحج فليمت ومثال الثالث قوله في
المحرم فانه يحشر ملبيا بعد قوله لا تقربوه طيبا وقوله فانه لا يدري عقيبه على ان الباعث
على الامر بالغسل احتمال النجاسة وفي الحديث فوائد منها ان الماء القليل اذا ورد عليه نجس تنجس
وان لم يغيره والفرق بين ورود الماء على النجس وعكسه وان محل الاستنجاء لا يطهر بالحجر بل يعفى
عنه في حق المصلي وندب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة
اولى والاخذ بالاحتياط في العبادة وغيرها ما لم يخرج الى الوسوسة واستعمال الفاظ
الكناية فيما يتحاشى من التصريح به (مالك في الموطأ والشافعي في المسند حم ق عم
كلهم في الطهارة عن ابي هريرة) ظاهر كلام المؤلف بل صريحه انه متفق عليه بهذا وتبع
في ذلك الحافظ عبد الغني وهو وهم فان البخاري لم يذكر التثليث بل تفرد به مسلم عنه
نبه عليه الزركشي
(اذا استيقظ احدكم من منامه) ليلا ونهارا (فتوضأ) اي اراد الوضوء (فليستنثر) اي
فليخرج الماء من انفه ندبا بعد الاستنشاق ويتعذر ذلك (ثلاث مرات) وتحصل سنة الاستنشاق
بلا انتثار لكن الاكمل انما يحصل به (فان الشيطان يبيت على خياشيمه) حقيقة او مجازا
عن الوسوسة بالكسل والكلال جمع خيشوم وهو كما قال القاضي كالتوربشتي اقصى الانف
المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو محل الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع
فيه الاخلاط ويتيبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام
من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر
الخضوع والقيام بحقوق الصلاة وآدابها قال التوربشتي ما ذكره من طريق الاحتمال
نحو الادب دونها للكلمات النبوية التي هي مخازن الاسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية
ان لا يتكلم في هذا الحديث واخواته بشيء فانه تعالى خص رسوله بغرائب المعاني وكاشفه عن
حقائق الاشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه بصر العقل وقيل المشاعر الخمسة كل
منها باب للعلم وطريق معرفة الله الخيشوم فلذلك كان مقترب الشيطان وموضع دخوله فيه قال
الطيبي ولعله خلاف الاولى لان انسب المشام عالم الارواح حسن الشم ولذلك حبب الى المصطفى

Copyright King Saud University